النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما اي في
المتصلة والمنفصلة ليس البتة ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما اي في المتصلة
والمنفصلة قد يكون كقولنا قد يكون الجزئية اذا
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل مو
جودا وسور السالبة الجزئية فيهما اي في المتصله
والمنفصله قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كا
نت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة فاما ان يكون النهار
موجودا وقد يكون بادخال حرف السلب على سور الا
يجاب الكلي كليس متى وليس مهما وليس كلما في المتصلة
ليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان

كان كذا ومفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون
معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق و
هكذا البواقي واطلاق لو وان واذا في الاتصال او
واما في الانفصال للاهمال اي اطلاق هذه الالفاظ
عن اسوار الكلية والجزئية للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا قال الشيخ ان
شديد الدلالة على اللزوم متى وكلما ضعيفة واذ
كالمتوسط وفيه نظر قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط
تختلف فمنها ما يدل على الحكم على اللزوم ومنها ما لا
يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيامة قد قامت
فيحاسب الناس اذ ليست ترى التالي يلزم من وضع المقدم
لانه ليس بضروري بل بارادة الله تع وتقول اذا كانت
القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان الا

موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان
موجودا فالاثنان زوج فثبت ان يكون لفظه
ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في
ذلك واذا كالمتوسطة واما اذا فلا دلالة له على اللزوم
البتة بل على مطلق الاتصال وقيل وفيه نظر لان الفرق
بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان
موجودا ومتى كان الانسان موجودا الا يجب ان يكون
بدلالتها على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون
بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما
عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوع للشرط
وبعضها متضمن لمعناه والشرط وهو تعليق امر
على امر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا
دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في
العربية والعجب انه اذ دل على اللزوم واذا لا يدل عليه
مع ان اذا ليس بموضوع للشرط البتة وفي اذا رجحة

را لجتا الشرطية واطراف الشرطية وهي المقدم والتالي

لاحكم فيها اي الاطراف الان اي وقت الحكم بالاتصال و

الانفصال ولا يلزم الحكم فيها قبله اي قبل الحكم الشرطي

ولا بعد التحليل فانا حذفنا ادوات الشرط فليس في الا

طراف نسبة حاكية بالفعل الا بعد الاعتبار فلا يكون

قضية بالفعل بعد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الا

عتبار بمسامع بديهة كذبه الاطراف كقولنا ان كان زيد

حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه العلامة التفتازاني

من كونها قضية بعد التحليل حيث صرح في شرح

الرسالة بان المانع من تعلق الحكم باطراف الشرطية

هو ادوات الشرط لا غير فمن بحرد حذف الادوات

يحصل الحكم ويصير اطرافها قضايا بالفعل وهم الان

يدعي كونها قضية ملفوظة وذلك ايض في بادي

الراي فتامل تجد ومن ثمة اي ومن اجل ان اطراف

القضية الشرطية لاحكم فيها الان كان مناط صدق

الشرطية وكذبها اي الشرطية هو الحكم بالاتصال والانفصا
ل لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها للوا
قع فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءها
ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة
اقسام لانهما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فالمتصلة
الموجبة الصادقة يتركب من صادقين كقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان او عن كاذبين نحو ان كان
زيد حجرا كان حمارا او عن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكس
اي لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذبا لصادق
او صدق الكاذب اما كذبا لصادق فلان اللازم
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم و
اما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق

صدق الملزوم يستلزم صدق الملزوم لا يقال اذا صح
تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم
ان كل متصلة موجبة هي تنعكس موجبة جزئية
فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول
ذلك الحكم في الكلية لا في الجزئية والموجبة الكاذبة
يتركب من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين
التالي والمقدم اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقو
لنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجودا ويكونا
صادقين نحو ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما ان كانت اتفا
قية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطر
فان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي يصدق عن صادقين
ويكذب عن الاقسام الثلث الباقية لان طرفيها
انكانا كاذبين اوكان التالي كاذبا والمقدم صادق
وكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وانكان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التا
لي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وفيه بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق
الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما
علاقة يقتضي الملازمة بينهما والموجبة المنفصلة
الصادقة عنادية كانت او اتفاقية انكانت حقيقية
لم يتركب الا من صادق وكاذب لانها هي التي لا يجتمع
جزءها في الصدق والكذب فلم يتركب من صادقين

قين او كاذبين والا لاجتمعا في الصدق والكذب و
ان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن
كاذبين لانها هي التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجو
ز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا فح يكون تركيبها من صادق
وكاذب وان يجتمعا فيه فيكون من كاذبين كقولنا
الانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تر
كيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو يتركب من
صادق وكاذب ومن صادقين لانها هي التي لا يجتمع
طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي
من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين
كقولنا الانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما
وتمنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة
الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقة يتركب من صا
دقين وكاذبين لان الحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها
في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيهما اما صادقان

اوكاذبان ولا يتركب من صادق وكاذب والا لصدقت
ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين البا
قيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل
فيهما نظير ما ذكرنا في الحقيقة وهذا انما يصح لو لم يعتبر
عدم العلاقة فيها وان اعتبر فكل من الاقسام الثلثة
الحقيقته ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من
ساير الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين
طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكون اصاد
قين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علا
قة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في
الحقيقة هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق
عما يكذب الموجبة عنها ضرورة ان كذب الايجاب
تقتضي صدق السلب ويكذب عما يصدق الموجبات
عنها لان صدق الايجاب تقتضي كذب السلب الا محالة

محالة كالايجاب والسلب اي كمناط الايجاب والسلب
فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال نفي حكم بثبوت الا
تصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة
او منفصلة والا فسالبة وليس بايجاب الطرفين
وسلبهما فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية
موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا
ودايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وربما يكو
نان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان
يكون الحيوان جسما او حساسا ثم يكون اي الاطراف
شبيهة الحمليتين اذا كان تركيبها من حمليتين او متصلتين
اذا كان تركيبها من متصلتين او منفصلتين اذا كان
تركيبها من منفصلتين او مختلفين اذا كان تركيبها
من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة واعلم ان اقسام المتصلات

تسعة واقسام المنفصلات ستة واما المتصلات
فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان والثانية من متصلتين كقولنا اما ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان كانت الشمس
طالعة لم يكن النهار موجودا والثالثة من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابعة من
حملية ومتصلة كقولنا اما ان يكون طلوع الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طا
لعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية و
منفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما
ان يكون زوجا او فردا والسادسة من متصلة و
منفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وتلازم الشرطيات وتعاند

تعاند هامع تلة جد طيها اي نفع التلازم والتعا
ند مبسوطة في المطولات اي في كتب المطولات ولا
يليق ايرادها في هذا المختصر كيلا يكون مبسوطا وانما
نذكر تفصيلها يسيرا كيلا يكون تاركها اسيرا فيها فا
لشرطيات اذا قيس بعضها الي بعض في المقايسة بينها اما
بالتلازم او بالتعاند فاما التلازم فيحصل في عشرة
اوجه لان التلازمات يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات
او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات
اما بين متحدة الجنس ومختلفة الجنس وتلازم متحدات
الجنس اما بين حقيقيات او بين مانعات الجمع او بين مانعات
الخلو وتلازم مختلفات الجنس اما بين الحقيقة ومانعة
الجمع واما بين الحقيقة ومانعة الخلو او بين مانعة
الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات
اما تلازم المتصلة والحقيقة او المتصلة ومانعة
الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في

هذا الباب للزوميات وبالمنفصلات العناديات و
اما التلازم في المتصلات فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فج ويصدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب
والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب فنجعله صغرى
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ح فج د وهو محال الصدق
قولنا كلما كان ج فج د واما في الحقيقيات فلانه
اذا كانتا حقيقيتين موافقتين في الكم والكيف وكان
طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او متساويين
لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد
طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر
كانتا متلازمين او متعاكسين اما اذا تناقضتا في
الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين
الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين
والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع
بين النقيضين يستلزم جواز الخلو بين العينين

العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع
بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا
تساوي طرفا احديهما نقيضا طرفي الاخري فلانه لو
لم يصدق المنفصلة الاخري لامكن الجمع بين جز
ئيهما او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستلزم
امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن
متساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين
نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المتساويين
وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف خلف واما اذا
تناقضتا في احد الطرفين وتساوي الاخر نقيض الاخر
فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخري
لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو
عن احد النقيضين ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما
جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي
الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي واما في مانعات الجمع

في الكم والكيف والنم كل جزئي واحدة منهما
ضرورة لاجزئي او لنم جزء من احدهما جزء
من الاخري واتحد ثاني الجزء الآخر فلا يخلو اما ان
يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين
اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سا
لبتين واما على تقدير لزوم الجزئيتين في الايجاب
فلان منع الجمع بين اللازمين دايما وفي الجملة يستلزم
منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع
الملزومان اجتمع اللازمان قطعا وفي السلب
فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز
الجمع بين اللازمين والا لامتنع الجمع بين الملزومين
من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين
لا يوجب امتناع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين
لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون
اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئيتين والاتفاق

والاتفاق في أحد فلان منع الجمع بين الشيء واللازم
يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو
اجتمع معه لاجتمع مع لازمه وهذا اذا كانتا موجبتين
وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء
والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم
ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم اعم
واما مانعات الخلو فلان منع الخلو بين الملزومين
او عن الشيء وملزومه يستلزم منع الخلو عن اللا
زمين او عن الشيء واللازم هذا في الايجاب واما في السلب
فبالعكس لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء و
لازمه يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما واما
بين الحقيقة ومانعة الخلو وبين الحقيقة ومانعة
الجمع فلانه اذا وافقت الحقيقة مانعة الجمع او مانعة
الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر
من الحقيقة الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزام

الجزء الاخر من الحقيقة الجزء من مانعة الخلو فيكون
بينهما تلازم فان الحقيقة يشتمل على منع الجمع والخلو
بين جزئيتها ومنع الجمع بين الشيء واللازم نقيض
منع الجمع بين اللازم والملزوم ومنع الخلو عن الشيء
والملزوم بمنع الخلو عن الشيء واللازم واما بين ما
نعة الجمع ومانعة الخلو فلان امتناع الجمع بين الشيئين
دايما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما
كذلك فيلزم مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو
عن الشيئين يقتضي لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم
الخلو هذا في الموجبة واما في السالبة الحقيقة فيصدق
اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجوا
ز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين
الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم
موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم وعند المحققين
اذا انقضا كما وكيفا وتناقضتا في طرفين فيكون بينهما

بينهما تلازم اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين
الشيئين دايما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما
كذلك فيلزم مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو
عن الشيئين يقتضي لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم
مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع
شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما واما بين المتصلة
والحقيقة فلان الانفصال الحقيقي لا يحصل باجتماع
الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين
مع الآخر دايما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما
على تقدير الاخر كذلك فلنا هذا ولك والمنفصلة الحقيقية
يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد
الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال
الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه

لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماعهما فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما
الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير
تحقق نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجز
ئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والتقدير خلا
فه هف واما بين المتصلة ومانعة الجمع فلاستلزام
عين كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الخلو بينهما فيلز
مهما متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس
فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها
لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الايجاب
واما بين المتصلة ومانعة الخلو فلانه اذا كان بين
الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين
الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر

الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه
اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض
الملزوم وعين اللازم منع الخلو ولا يجوز ارتفاعهما
فيكون وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال اما المعا
ندة فيهما سواء كانت بسيطة او مختلطة فالضابطة
فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض
كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا ولا يجوز صدق الملز
وم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال
حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملز
ومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق
لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو
وعاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللا
زمة عين القضية الملزومة في الصدق دون
الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم
فبينهما منع الجمع تمت اي هذا تم البحث الشرطية فيها

التتمة البحث الشرطية ١١

البحث الاول من التتمة

اي في التتمة مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان

المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما

معلولي علة واحدة كالمتضايفين يعني ان الشرطية

اللزومية لابد فيها من العلاقة والمراد بها ما يطلب بسببه

المقدم ان يكون التالي مصاحبا له واوجبه وهي العلية

ان يكون المقدم علة التالي موجبة له تامة كانت او

ناقصة كالجزء الاخير منها او معلولا له فان وجود المعلول

يستلزم وجود العلة مطلقا سواء كانت موجبة او

غير موجبة او ان يكونا معلولي علة واحدة تقتضي ار

تباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كالمتضا

يفين كالابوة والبنوة فانهما معلولان للتولد وعلى هذا

لا يكون الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للوا

جب ويمكن ان يعترض هٰهنا بانهم حصروا علاقة

اي ولا يكون بينها ارتباط بحيث يمتنع الانفكاك بينهما ١١

اللزوم في العلية وهي غير لازمة اذ قد يتحقق اللزوم

بين المحالين مع عدم العلية لما تقرر من ان المعلول يكون هنا

يكون ممكنا لان العلة القاضية الى العلة اما هي الامكان وهو
مفقود في المحال كما في الواجب ويمكن ان يجاب بان المراد
انه لابد منها على تقدير تحقق معلولها ولا شك في ان المقدم
في مثل قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لو تحقق لكان
التالي عله للمقدم وذلك اي الحصر مما لا دليل عليه بل
يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم
لوجوده واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا لذاته فكان عدم
ذلك العدم غير مستند الى امر اخر لان احد المنفصلين
اذا كان ممتنعا كان نقيضه الاخر ضروريا لانه لو لم يكن ضروريا
لكان اما ممتنعا فيلزم ارتفاع النقيضين او ممكنا
فيلزم امكانه وامكان الممتنع محال فتدبر وبين في موضعه
ان وجوده اي الواجب غير معلل واذا كان كذلك فثبت
بين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علية فتدبر ويمكن
ان يقال في رده ان مرادهم ان المتلازمين الذين يكونان
مصداق كل منهما غير مصداق الاخر لابد هيهنا من علاقة

العلية والوجود وعدم العدم ليسا من هذا القبيل
اذ ليس هيهنا شيء يكون مصداق العدم وشيء آخر يكون
مصداقا للوجود بل امر واحد يعبر عنه تارة بذلك
والاخرى بهذا البحث الثاني اختلف القوم في استلزام
المقدم المحال للتالي مطلقا استلزاما واقعا في نفس الامر
فمنهم من انكره اي ذلك الاستلزام انكارا مطلقا اي سواء
كان التالي صادقا او كاذبا وسواء كان ممكنا و محالا
بناء على ما هو المشهور من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما
علة الآخر او كلاهما معلولي علة واحدة والمحال لا
يصلح المعلولية لان العلة الحقيقية مفقودة فيه ولا
لعلية والا لزم سد باب اثبات الصانع ومنهم من انكره
اي ذلك الاستلزام لكن لا مطلقا بل اذا كان التالي صادقا
في نفس الامر اذ لا علاقة بين المحال والممكن ولا لزوم
بلا علاقة وعليه اي هذا الانكار يرد كلام الشيخ في
الشفاء وسيأتي في كلام المص في القياس الاقتراني ما يلوح

يلوح فيه ضعف مذهبه ومن هيهنا اي من اجل
هذا قال الرشي ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما
لان الاجتماع والارتفاع كلاهما محالان والمحال مستلزم
المحال عنده لا الممكن ولذا قال انه لا لزوم في قولنا ان كان
الخمسة زوجا فهو عدد لزوما بحسب نفس الامر لكن اللزوم
ثابت بحسب الالتزام قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على
انه يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم
يكن حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها
ان يكون حكم مفروض يتفق معه صدق شيء لكن التالي
غير صادق فكيف توافق صدقه شيئا آخر فهذا وان و
ضع صادق على انه يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان
ناطقا والغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية
وانا وضع صادق على انه يتبعه صادق فربما يصدق
لزومية وربما يصدق اتفاقية واما اذا وضع محال
على انه يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا

فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم
فهو حق من جهة الالتزام وليس حقا في نفس الامر فلا
ن المحقق ان هذه القضية ونظايرها قياس قد حذ
ف منه مقدمة وتخيله اذا وضع ان الخمسة
زوج وكان حقا وان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة
اي هذا المقدم اي الخمسة زوج ١٢
عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعدد بسبب ان
كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض
لانه يصدق لا شيء من العدد الخمسة زوج فلا شيء
من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب
الشيء عن جميع الافراد الاخص يستلزم السلب عن
بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا
كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل
فيكون المتصلة التي في قوته باطلة هذا كلامه فقد
علم منه ان المقدم المحال لا يستلزم التالي الصادق في
نفس الامر لكنه يستلزم بحسب الالتزام ومنهم من زعم

زعم ان الاستلزام بين المقدم والتالي المطلق ثابت اذا كان
التالي جزء للمقدم والا فلا كقولنا كلما كان الانسان
فرسا وحمارا فهو فرس وان كان الانسان ناطقا وناهقا
معا كان ناطقا ضرورة استلزام الكل الجزء ولا
يخفى ان ذلك تحكم بحت لان علاقة اللزوم ليست
محصورة في الكل والجزء فالتخصيص بالجزئية لا طا
يل تحته ومنهم من زعم انه اي الاستلزام بين المقدم
المهم والتالي ثابت اذا كان بينهما علاقة اي بين المقدم
والتالي علاقة اللزوم والا فلا وهو الاشهر عند الجمهور
ومن ثم قال ذلك الزاعم ان المقدم يجب ان لا يكون
منافيا ومناقضا للتالي والا لزم الانفكاك وعدم الا
نفكاك فان المنافات بينهما تصح اي يوجب صحة الانفكاك
بينهما والملازمة تمنيعه اي الانفكاك بينهما وهو مح
وفيه اي في دليل الزاعم نظر لان حاصل ذلك اي الد
ليل يرجع الى المتصلتين لزوميتين موجبتين تاليي

واجاب بعض المحققين عن هذا الايراد بان التنافي
واللزوم وان لم يكونا مستلزمين ... الا
انهما يستلزمان لتحقق الصدق لان اللازم
للتنافي الموجبة العنادية واللازم للزوم
ليس العنادية فان الصدق وتحقق الامر ...
النقيضين ...

احدهما اي احد المتصلين نقيضا تالي متصلة الا
اخرى نحو كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد
قايما وكلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن زيد
قايما والخصم لا يسلم المنافاة بينهما اي المتصلتين فان
نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال اخر اي اتصال
كان ومنهم من زعم انه لا يجزم العقل كليا وابتداء
باستلزام المقدم المحال تاليا محالا او تاليا ممكنا اصلا
تاكيد للنفي نعم التجويز لا حجر فيه اي لا منع في التجويز يعني
ان العقل لا يحكم قطعا بلا واسطة باستلزام المحال امرا آخر
محالا كان او ممكنا لانه لم يظهر برهان يحكم بجزم ما
لكنه يجوزه لانه لا مانع له عنه وانما قلنا كليا وابتداء
لان العقل قد يجزم بذلك الاستلزام جزئيا وبواسطة
انه لازم لامر آخر كما اذا جزمنا كلما وجد المعلول
الاول وجد الواجب فيلزم ان يجزم بواسطة عكس
النقيض انه كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول

الاول وهو جزم باستلزام المحمل محالا لكن بواسطة
جزم آخر وهو اي هذا القول الحق لا ريب فيه وهو
مختار آقا حسين الخوانساري فان العقل حاكم بشيء
وجازم به بالبرهان او بالبداهة اذا كان في عالم الواقع
ونفس الامر واذا كان شيء خارجا عنه اي عن عالم
الواقع لم يكن ذلك الشيء مندرجا تحت حكم اي حكم
العقل ومجرد فرضه اي فرض العقل له اي لذلك الشيء
الخارج عنه اي عالم الواقع لا يجدي ولا ينفع في جريان
الحكم اي حكم العقل ولقايل ان يقول ان الشيء بعد فرض
العقل يكون في الواقع كما نقل عن الشيخ فكيف لا ينفع الفرض
واجاب بالملص بقوله وبقاء الاحكام الواقعة في عالم التقدير
والفرض مشكوك بانها تبقى ام لا وليس بمجزوم فلا ينفع
في جزم العقل المبحث الثالث الرئيس قيدا لتقادير
والاوضاع عطف تفسيري في تفسير الحملية بالاوضاع
التي يمكن اجتماعها اي الاوضاع مع المقدم وان كانت محالة

في نفسها وبه بين فرجه بانه لو عممناها اي الاوضاع

فيها بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم ايض

يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض المقدم

مع عدم التالي هذا في المتصلة او مع وجوده اي

وجود التالي اي فرض المقدم مع وجود التالي هذا

في المنفصلة لا يستلزم المقدم التالي لانه يستلزم

اي الوجود التالي // اي هذا في المتصلة //

ذلك فلو استلزم هذا ايض كان الشيء الواحد ملزو

اي العدم التالي على تقدير الفرض //

ما للنقيضين وهو محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم

يلزمه التالي وهو مناف ملزوم الكلي على تقدير التعميم

اي هذا في المنفصلة //

او لا ينافيه اي المقدم التالي لاستلزامه له على ذلك

فلو عانده كان لازما ومنافيا وهو ايض محال فيصدق

ليس دايما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي

على ذلك التقدير واورد عليه اي على هذا التبيين بانه

المحال جاز ان يستلزم النقيضين او يعاندهما فلا نم

اللزوم
علم الصدق حاصله انا لا نسلم انه اذا فرض المقدم في

هذا في المنفصلة

اللزومية مع عدم التالي لا يستلزم التالي فان المحال جاز
ان يستلزم النقيضين فيجوز ان يكون المقدم محالا
مستلزما للتالي وعدمه لا نم ان المقدم في العنادية
اذا فرض مع وجود التالي لا ينافي المقدم التالي لجواز
ان ينافي المنفي الواحد للنقيضين بناء على ذلك فيصدق
الحلية واجيب بان المراد انه لم يحصل الجزم بصدق
الحلية فان الامكان لا يفيد الوجوب يعني انه اجيب
عنه بتغير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاصاع امكان
الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الحلية لان عدم التالي
اذا فرض مع المقدم احتمال ان يلزمه التالي فان المحال
وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب
وصدق الطرفين اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعا
نده اذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزت
اقول على هذا يجب التقييد اي تقييد التقادير بالممكنات
في نفسها ليفيد الجزم بصدقها فافهم البحث الرابع المتصلة

الانفاقية قد اعتبر فيها اي في الاتفاقية صدق الطر
فين اي المقدم والتالي وقد يكتفي فيها اي في الاتفا
قية بصدق التالي فقط حتى يقال انها التي حكم فيها
بصدق التالي بغير علاقة ويجوز ان يكون
المقدم فيها صادقا او كاذبا فيجوز تركيبها اي هذه
الاتفاقية عن مقدم محال وتال صادق فان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال به الرئيس وهو
مختار العلامة التفتازاني والحق ان التالي لو كان
منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية والا اي وان
صدقت امكن اجتماع النقيضين وهو لو كان بطريق
الاتفاق محال الا البتة وانت تعلم بعد اطلاعك على
هذا لو رجعت الى ما ذكره بعض الافاضل في مبحث
استلزام الدور التبس مجيبا عن المنع الذي ورده
السيد السند على دليل الاستلزام لعلمت انه غير تام
تحقيقا كما ذكرت في صدر الكتاب فتذكر ويمكن ان يقر

ان يقران المراد من صدق التالي على فرض كل محال سوى
ان التالي مناف للمقدم فح لا يورد الاعتراض فافهم و
يسمى الاول اي الاتفاقية بالمعنى الاول اتفاقية خا
صة والثاني اي بالمعنى الثاني اتفاقية عامة لعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدقت الاولى صدقت
الثانية ولا تنعكس قيل ان الاتفاقيات مشتملة على
العلاقة لان المعية اي معية المقدم والتالي في الو
جود ممكن فلها اي للمعية علة لان كل ممكن لابد له
من العلة كما تقرر في موضعه والفرق انها اي العلا
قة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات هذا
ايراد والجواب في المعية من العلامة الرازي حيث
قال ان قلت الاتفاقيات مشتملة ايض على علاقة لان
المعية في الوجود دائم ممكن فلا بد له من علة فنقول
نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها
اذ لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بهذه

او نظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة
وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان
يوجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الا
نفكاك بينهما وفيه اي فيما قبل نظر لجواز انيكون المعية
بين المقدم والتالي في الوجود اتفاقية ولايكون لها
علة تقتضي انيكون احدهما مصاحبا للاخر ومطلق العلة
لا يستوجب الارتباط بينهما اذا كانت اي العلة لهما
بجهتين مختلفتين هذا يعني وجود العلة لا يقتضي العلا
قة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة
بجهتين مختلفتين بحيث لايكون بينهما الا المصاحبة
في الوجود مع جواز الانفكاك كما هو في معلولي العقل
الاول فانه موجب لكل واحد من الفلك الاول والعقل
الثاني بجهة غير ما هو جهة ايجابه لاخر فلا يمتنع الا
نفكاك بينهما ويجوز ان يكون تلك الجهة امرا اعتباريا غير
محتاج الى العلة فلا يلزم التسلسل ولا حاجة اليه ما ارتكبه

ارتكبه العلامة الرازي من الفرق كما مر والى ما تكلم صاحب
القسطاس من ان العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع
فافهم البحث الخامس قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا
بين جزئين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو يعني
ذهب القوم الى انه لا يمكن تركب الحقيقة من اجزاء
كثيرة بناء على انها لو تركب من اجزاء ثلثة مثلا كقولنا
المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع وصدق الاول
وكذب الثاني فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع
الجزء الصادق من الجزئين الاولين او كاذب فيجتمع
مع الجزء الكاذب منهما فلم يتحقق الانفصال الحقيقي بالقيا
س الجزء الثالث ويمكن تركب مانعة الجمع من اجزاء
فوق اثنين بناء على جواز كذب الكل وصدق واحد و
كذب البواقي في مثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا
او حيوانا وكذلك مانعة الخلو بناء على جواز صدق
الكل او كذب جزء واحد وصدق البواقي في مثل هذا

الشيء اما ان يكون لاشجرا ولاحجرا ولاحيوانا وذهب
جماعة الى ان الانفصال مطلقا سواء كان حقيقيا او ما
نعة الجمع او مانعة الخلو لا يحصل الا من اثنين لا زيد
ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة وسياتي دليله عن
قريب وزعم بعضهم انه اي الانفصال من اجزاء فوق
اثنين يعني لا يقوم الدليل الذي يمنع جواز تركب الحقيقة
من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع في ان يقال
العدد اما زايد او ناقص او مساو وعند قصد الحكم
بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد
من واحد من هذا الجميع من غير ان يقصد ايقاع الا
نفصال بين كل جزئين من هذا الجميع فعلى هذا لا
يبعد ذا المنفصلة واما اذا قصد الايقاع بين كل جز
ئين فلا يتركب الحقيقة من اكثر من جزئين كما مر الد
ليل فتذكر واما نعتي الجمع ومانعة الخلو فكقولنا هذ

هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا او حيوانا ونحو اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او شجرا او لا حيوانا وهما يتركبان
من جزئين او اكثر مطلقا سواء اعتبر بين كل جزئين
انفصال او لا لان منشاء المسار انما هو تحقق منع الجمع
ومنع الخلو بين كل جزئين ومتى انتفى انتفى واليه
ذهب السيد السند ومن تبعه والحق هو الثاني واليه
ذهب العلامة الرازي وتبعه المحقق التفتازاني لان
الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور
الا بين اثنين وما قيل قايلة بعض المتاخرين ان فيه اي
في هذا الدليل مصادرة لانه ان اراد المستدل بقوله
والنسبة الواحدة لا يتصور اه كل نسبة واحدة انفصا
لية كانت او غيرها فهو محل النزاع والا اي لم يرد هذا
بل اراد ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فنسلم
ولا ينفع فمدفوع بما يدفع به لزومها اي المصادرة
في كبرى الشكل الاول وهو ان التفصيل موقوف على الاجمال

والحكم يختلف باختلاف الاوصاف وسياتي تفصيله
انشاء الله تعالى فتامل فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم
لو اعترف بلزوم المصادرة اما لو اقتصر على منع كلية
الكبرى بان يقال انها نظرية لابد لها من دليل فلا يتم بل لا
بد من التمسك بدليل او دعوى بديهة فتدبر واذا
ثبت ان الحق هو الثاني دون غيره فالحقيقة لا يتركب
الا من قضية ومن نقيضها او مساوله اي لنقيضها
لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد كقولنا
العدد اما ان يكون زوجا او لا زوجا والا لكان كل منهما
مساويا لنقيض الاخر لان كل جزء مستلزم لنقيض الاخر
لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس لامتناع الخلو بين
الجزئين وبالعكس لامتناع الخلو بين الجزئين نحو العدد
اما ان يكون زوجا او فردا فاذا كان كل جزء مستلز
ما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء عين الاخر كان كل جزء
مساويا لنقيض الاخر ومانعة الجمع يتركب منها

منها اي من القضية وما هو اخص من نقيضها اي
نقيض القضية كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او
حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس
وذلك لان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما ط لا يستلزم نقيض كل منهما الجزء الآخر لجواز
الخلو عنهما ويكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر
ومانعة الخلو منها اي من القضية وما هو اعم نقيضها
اي نقيض القضية وهذا اي خذ هذا كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر او لا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه
ان يغرق لجواز كونه في البحر وان لا يغرق وذلك لان
استلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو
عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم
من نقيض الاخر البحث السادس ان منهم من ادعى اللزوم
الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين واذا كان كذلك
فلا يصدق السالبة اللازمة بل الموجبة الحقيقة

وكذا مانعة الجمع بل اللاتفاقية الكليات بالرفع صفة
للثلث المذكورة بل الاربع اما علم صدق السالبة
الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين كل امرين
فظاهر لانه نقيضها واما علم صدق الموجبة الحقيقة
الكلية فلانه اذا كان بين كل امرين اللزوم الجزئية
لم يكن المنافات على جميع التقادير وكذا حال المتفاقية
الكلية ومانعة الجمع لتحقق اللزوم الجزئي المانع لصد
قهما وبرهن عليه اي على اللزوم الجزئي بالشكل الثا
لث وهو كل ما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما
وكل ما تحقق المجموع تحقق الآخر بالشكل الاول بعكس
الصغري وهو قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق
مجموع الامرين وكل ما تحقق المجموع تحقق الاخر فينتج
قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر وهذا اللزوم
جزئي مناف للسالبة الكلية اللزومية وغيرها مم
اي طلب عنه النقض بعض المحققين وهو العلامة الرازي

الرازي بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الا
جزاء مدخل في الاقتضاء اي في اقتضاء ذلك الجزء
ضرورة لان لكل واحد دخل في تحقق المجموع فلا
ولي ان يكون له دخل في اقتضايه وتاثيره ومن البين
ان الجزء الآخر لا دخل له فيه اي في اقتضاء ذلك
الجزء بل هو في الاستلزام يجري مجرى الحشو فان الانسان
واللاانسان وقال بعض المتاخرين وفيه بحث لان اللزوم
بين الشيئين لا يقتضي الاقتضاء اي اقتضاء الملزوم
واللازم والتاثير فيه فانه اي اللزوم عبارة عن امتنا
ع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون ارتباط الامرين اي اللازم
والملزوم بهذا النمط اي باعتبار امتناع الانفكاك بينهما
كافيا فيه اي في الاستلزام فلا حاجة الى الاقتضاء والتا
ثير قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي استلزام
عدم التالي فقرر الشيخ باستلزام المجموع الجزء ورام النقض
بعضهم بان الاتفاقات الكلية وهي كلما تحقق احدهما جاز

استحالة المجموع اي لجواز ان يكون ثبوته محالا فعلى
تقدير ثبوته اي المجموع ينفك عن الجزء يعني فعلى تقد
ير ثبوته لا يبقى الملازمة بينه وبين جزءه وقال بعض
الناظرين وهو الحق في الجواب وقال المص بقي شي وهو
انا ندعي ذلك اللزوم الجزئي بين كل امرين واقعين
ونطرح النقيضين من بينهما ويبرهن عليه اي
على اللزوم الجزئي باخذ تلك الكلية اي الصغرى باعتبا
ر التقادير الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة
لانه ثبت بين كل امرين واقعين لزوم جزئي بالشكل
الثالث بل بالاول ايضا فلم يبق امران واقعيان
لا يكون بينهما لزوم حتى يتحقق بينهما اتفاق كلي ولا تصدق
السالبة الكلية اللزومية ولا غيرها مما ذكر فيما سبق
اشارة الى ان الحكم في الاتفاقية الكلية الخاصة بصدق
التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع واللازم
ح هو صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم

٢٤٠

للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه هو انه ان جعل
اعتبار الواقع متعلقا بالصدق يشمل جميع التقادير
المحالة ايض ويصح الفرق بين العبارتين ويجري النقض
المذكور اما ان جعل متعلقا بالجميع بتقدير المحاين
فلا يبقى الاعتراض بحاله ولكن المراد هو الثاني فافهم
ولما فرغ عن مبحث اقسام القضية شرع في احوالها
واحكامها وابتداء بالتناقض لتوقف معرفة غيره عليه
فقال فصل في التناقض كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان
ومن ثمة اي من اجل ان كل امرين احدهما رفع الاخر
فهما نقيضان قالوا ان التناقض من النسب المتكررة
كالاخوة والقريب والبعيد وغير ذلك وان لكل شيء
نقيضا سواء كان تصوريا او تصديقيا وما قيل ان التصو
رات لا نقايض لها فهو بمعنى آخر وهو التدافع في التحقق
حاصله ان فسر النقيضان بالامرين المتمانعين بالذات
الكلامين الذين يتمانعان ويتوافقان بحيث يقتضي لذاته

تحقق احدهما في نفس الامر انتفاء الاخر فيهما وبالعكس كالا

يجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين الشيئين

انتفى السلب بالعكس فلا يكون للتصور اي الصورة

نقيض اذ لا يستلزم تحقق صورة انتفاء الاخرى فان صو

رتي الانسان واللاانسان كلتاهما حاصلان ولا

تدافع بينهما الا اذا اعتبر نسبتهما الى شيء فانه ح تحصل

قضيتان متنافيان صدقا ان لم يجعل السلب را

جعا راجعا الى نسبة الانسان الى شيء بل اعتبر جزء

منه وان جعل السلب راجعا اليها كانتا متنافيتين

صدقا وكذبا وكذا الحال في التصورات التقديية

والانشائية ولا تدافع بينهما الا ليلاحظ وقوع تلك

النسبة وارتفاعها بالاعتبارين المذكورين في المعروض

فان قلت ان مفهوم نسبة الانسان الى زيد ومفهوم

سلبها عنه كل منهما من قبيل التصور وبينهما تنافي صد

قا وكذبا فيكون كل منهما نقيضا الاخر بالمعنى المتعارف

رف للنقيض فقد تحقق النقيض للتصورات ايض

فالجواب ان كلا منهما ان لوحظ من حيث انه آلة ورا

بطة بين الطرفين فالتناقض بينهما عين التناقض في

القضايا وان لوحظ من حيث انه مفهوم من المفهومات

وحمل على زيد كقولنا زيد منسوب اليه الانسان وليس

ينسب اليه الانسان فهو ايضا راجع الى تناقض القضا

يا لان قولك زيد منسوب اليه الانسان معناه زيد

انسان لا فرق بينهما الا انه اعتبر فيه نسبة الانسان

اليه ثانيا وحمل اليه وقس عليه السلب ان فسر النقيضان

بالامرين المتنافيين اي الامرين الذين يكون كل منهما منا

فيا للاخر لذاته سواء كان بينهما تمانع في التحقق والا

نتفاء او مجرد تباعد في المفهوم بانه اذا قيس احدهما

الى الاخر كان ذلك اشد بعدا مما سواه بان يكون كلما

سواه محتاجا الى واسطة في اشياء التباعد بخلاف هذا

المفهوم على ما ذكره المحقق الدواني من ان ما عدا التقابل

الايجاب والسلب يحتاج الى واسط في الانباط بخلافه كان
للتصور نقيض كالانسان واللا انسان وذلك طرق
ذكر السيد السند قدس سره في حاشية شرح المطالع
ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض
الا بان يضم اليه كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية
البعد عنه ويسمى دفع المفهوم في نفسه واذا اعتبر صدق
المفهوم على شيء فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه
اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه والاول
نقيض بمعنى العدول والثاني بمعنى السلب انتهى كلامه
فعلم من هذا ان النقيض في التصورات متحقق بقسميه
اعني رفعه في نفسه ورفعه عن شيء بالاعتبارين
واما في التصديقات فلا يتحقق فيها الا القسم الاول اذ لا
يمكن اعتبار صدقها وحملها على شيء وفيها شك
وهو اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشتد عنها
شيء سواء كان بعنوان المفهومية او بغير هذا العنوان وسواء

وسواء كان حاصلا حين الاخذ او غير حاصل فرفعه
اي رفع الجميع نقيضه اي نقيض الجمع وذلك اي الرفع
داخل في الجميع واذا كان كذلك فيلزم الجزء اي الرفع
نقيض الكل اي الجميع وهو محال لان جزء الشيء يكون مقو
ماله لا رافعا له والا لزم اجتماع النقيضين وهذا الا
يراد مما سنح المص ومثله يورد على تغاير النسبة للمنتسبين
حاصله ان عند القوم كلية مقررة وهي ان كل نسبة بين
شيئين سواء كانا حقيقيين او اعتباريين او احدهما
حقيقيا والآخر اعتباريا مغايرة بالذات عن كل واحد
منهما واورد عليها اشكال وهو انه اذا فرض جميع المفهومات
بحيث لا يستند عنها مفهوم سواء كان بعنوان المفهو
مية او بغير هذا العنوان وسواء كان حاصلا حين
الفرض او غير حاصل فلا شك ان لهذا الجميع نسبة الي كل وا
حد من اجزائه وتلك النسبة ليست خارجة عنه وانا
لم يكن بحيث لا يستند منه مفهوم بل يكون داخلة فيه

فيلزم على ما تقرر عندهم ان يكون الشيء الواحد مغا
يرا لنفسه وهو محال ومثله يورد على قضية مشهورة
فيما بينهم يدعون بداهة الحملية وهو ان كل نسبة بين شيئين
متاخرة عن كل واحد منهما وهو انه اذا فرض جميع المفهومات
بحيث لا يشذ عنها مفهوم سواء كان بعنوان المفهومية
او بغير هذا العنوان وسواء كان حاصلا حين فرض
او غير حاصل فلا شك ان لهذا النسبة الى كل واحد من اجزائه
وتلك النسبة ليست خارجة عنه والا لم يكن بحيث لا
يشذ عنه مفهوم فيلزم تقدم النسبة على احد المنتسبين
وبالتعميمين يندفع جواب بعض المحققين بانه فرق بين
اصل الفردية واعتبار خصوصيتها فهذه النسبة من حيث
انها فرد للمفهوم لا بخصوصها جزء لمجموع المفهومات
ومتقدمة عليه ومن حيث انها متعلقة بالمنتسبين
المخصوصين من حيث خصوصيتها خارجة متاخرة
عنه وبانه حين اعتبار الجمع لم يتحقق النسبة بينه وبين

وبين جزئيه لان تحققها بعد اعتبار المجموع واعتبار
مقايسة بينه وبين جزء فهي خارجة عن المجموع المتحقق
قبل تحققها ومتاخرة عنه ويمكن الجواب ان هذا المجموع ليس
متحققا الا في الخارج ولا في الذهن اما الاول فظ واما الثاني
فلان ما حصل في الذهن هو عنوان جميع المفهومات
وهو مفهوم مغاير له وليس هيهنا في الحقيقة نسبة
وطرف فضلا من ان يكون النسبة مقدمة على الطرف
فتدبر وحله اي لا شك ان اعتبار المفهومات لا يقف
عند حد في الواقع وعدم الزيادة اي زيادة شيء تقتضي
الوقوف اي وقوف الاعتبار الى حد فاخذ الجميع اي
جميع المفهومات كذلك اي بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار
المتنافيين اي عدم وقوف الاعتبار عند حد ووقوف الا
عتبار عند حد واعتبار المتنافيين اعتبار المحال فيجاز
ان يستلزم المحال فالاخر ليس بمحال فتدبر اشارة الى الد
قة وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته اي

ذات الاختلاف صدق كل اي كلواحد كذب القضية
الاخري وبالعكس اي كذب كلواحد صدق الاخري
والاختلاف المذكور اعم من ان يكون بين القضيتين
او بين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية و
مفرد وخرج باضافته اليهما ماعداه والاختلاف
يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخري
واخري بحيث لايقتضي ذلك بل لوكانت احديهما صادقة
والاخري كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا
بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فخرج بحيثية
المذكورة ما لايكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق
احديهما وكذب الاخري اما ان نقيضه لذاته بان يكون
ذات الاختلاف منشاء اقتضاء صدق احديهما وكذب
الاخري كقولنا زيد قايم وزيد ليس بقايم كانت
السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين علي موضوع
ومحمول واحد تقتضي كذب احديهما وصدق الاخري واما

واما انه لا يقتضي لذاته بل بواسطة كالايجاب قضية مع
سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق و
الكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين
نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق الحد
على المحدود وذلك اي الاختلاف بالايجاب والسلب
اذا كان اي السلب رفعه اي الايجاب بعينه اي الايجاب
فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه اي الاتحاد
في الوحدات الثمانية المشهورة وهي وحدة الموضوع
ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان وو
حدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل وو
حدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما
عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم وعمرو ليس
بقائم وزيد كاتب وزيد ليس بكاتب وزيد ضاحك
نهارا وزيد ليس بضاحك ليلا وزيد جالس في السوق

وليس بجالس في الدار كل جسم مفرق للبصر بشرط كونه
ابيض وليس بمفرق البصر بشرط كونه اسود وزيد
اب لعمرو وليس باب لبكر الزنجي اسود اي بعضه
وليس باسود اي كله الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
وليس بمسكر اي بالفعل وليس المراد بكون تلك الوحدات
في القضيتين انه لابد من تحقق جميعها في كل قضيتين
متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع
والمحمول دون ساير الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما
يقبل التقييد بالشرط بالزمان والمكان والقوة والفعل
بل المراد انه اذا اعتبر في احدى القضيتين واحدة
منها لابد من اعتبارها في الاخرى واورد المحقق
التفتازاني ان الشرايط المذكورة لا يكفي بتحقق التناقض
بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب
اي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي وزيد ليس
بكاتب اي بقلم آخر على قرطاس ولعل جميع ذلك داخل في الاختلاف

الاختلاف في الشرط فان المراد به قيد عتبر في الحكم سواء
كان وصفا للذات او آلة او محلا او غير ذلك وهذا الشرط
في القضايا الشخصية واما القضايا المحصورة فلا بد فيها
من شرط تاسع ايضا وهو الاختلاف في الحصر بان يكون احد
يهما كلية والاخرى جزئية لجواز كذب الكليتين كقولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وصدق
الجزئيتين كقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان
بانسان وفي الموجهات من شرط عاشر وهو الاختلاف
في الجهة اختلافا بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقا وكذبا معا
بل يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لانه لو لم يكن
الاختلاف في الجهة لم يتحقق التناقض لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان مع تحقق الشرا
يط المذكورة اذ يصدق بعض الانسان بالامكان كا
تب ولا شيء من الانسان بالامكان بكاتب ويكذب
بعض الانسان بالضرورة كاتب ولا شيء من الانسان

بالضرورة بكاتب ولو كان الاختلاف بالجهة ولم

يكن بالحيثية المذكورة لم تحقق التناقض فان الممكنة

والمطلقة العامة مع تحقق الشرايط التسع المذكورة

لا يتناقضان في المادة المذكورة ومع ان الممكنة و

الضرورية في المادة المذكورة يتناقضان بعد تحقق

الشرايط التسع المذكورة وذلك لان الاختلاف ههنا

بحسب الجهة بالحيثية المذكورة وكذا المطلقة مع الدا

يمة في المادة المذكورة يتناقضان والسر في ذلك ان

نقيض القضية رفعها بعينها فاذا اعتبر في احد القضيتين

جهة من الجهات كالضرورة والامكان والدوام و

الاطلاق فلابد ان يعتبر في نقيض تلك القضية رفع

تلك الجهة فان رفع الضرورة لا يكون ضرورة بل

امكان وبالعكس ورفع الدوام لا يكون دواما بل اطلا

قا وبالعكس فعلم ان اختلاف الجهة لابد منه في احدى

القضيتين لان رفع الضرورة كما لا يكون ضرورة لا يكون

لا يكون دواما ولا اطلاقا ورفع الدوام كما لا يكون دط

كما لا يكون ضرورة ولا امكانا وعلى هذا القياس علم ان

اختلاف الجهة على اي جهة كان لا يكفينا فان قلت اذا

كان نقيض للقضيتين فهما بعينها فاخذ نقيض القضية

ان ينفي عين ما ثبت فيها وذلك ما يراد كلمة السلب

على لفظها قصد الى سلب معناه فاي حاجة في ذلك

الى الاشتراط بالشرايط المذكورة والى التفصيل الذي

يورده المنطقيون في تعيين نقيض قلت الامر على ما ذكرت

فان القضيتين المتناقضين يجب ان تكونا متحدتين

في جميع الوجود ولا تتغاير الا بان يكون في احديهما سلبا

وفي الاخرى ايجابا لكن كثيرا ما يغفل عن التغاير ويظن

في قضيتين انهما متناقضتان ويغلط مثلا اذا قلنا

الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر يظن انهما متناقضتان

ويغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فا

لشرايط الوحدات الثمانية تفصيل المجمل في اتحاد القضيتين

وعدم تغايرهما الا في السلب والايجاب لئلا يتغفل
عن وجه من الوجوه التي يمكن ان يقع بها الاختلاف
بين القضيتين وبهذا يظهر ان رد الوحدات الثما
نية الى الثلث اعني وحدة الموضوع والمحمول
والزمان او الى اثنين اعني الوحدتين الاولين
او الى الواحد اعني النسبة كما فعل بعضهم رد هذا
التفصيل الى الاجمال وتقوية لمقصودهم والحاصل
ان الاشتراط بالشرائط المذكورة انما هو لدفع اللبس
والصون عن الخطاء في اخذ النقيضين واما
التفصيل الذي يورده المنطقيون في تبيين تناقض
فغرضهم من ذلك تحصيل مفهومات القضايا عند
ارتفاعها ولوازمها المتساوية لها حتى يكون عند
هم في المتناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل
استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية
وبعضهم درج بعضها اي بعض الوحدات في بعض

نعض اي في بعض وحدة حتى اكتفى الفارابي منها بثلث

وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم

الضروري باقتضاء القضيتين الصدق والكذب

عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شي

معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت

واما وحدة الشرط والجزء والكل فتندرج تحت

وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط

كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله

غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة

والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان

الجالس في السوق غير الجالس في الدار والاب لبكر غير

الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل في هذا

المقام اقطارا اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة

تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا

هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس ضاحك

ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء
بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عنها
في القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها
من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة
ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون
للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية
بحسب ظرفية للنسبة والشيء لا يصير ظرفا للا
خر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن
النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا
في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال
لانا نقول تعلق المكان ايض بحسب الظرفية اذ لابد
للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه
لاندراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج
وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق بعض تلك
الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص

بلا مخصص ان تلك الامور كما تصلح الان توضع تصلح لان
[illegible]ن عكس القضية واما الثالث فلان منها ما لا
تعلق بها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا
السراج مشتعل بشرط بقاء الذهن وليس بمشتعل
بشرط انتفاء الذهن وبعضهم باثنين اعني وحدة
الموضوع ووحدة المحمول وبعضهم يرد جميع لو
حدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية
بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي
ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلف
النسبة لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة
ان نسبة شيء الى احد المتغايرين غير النسبة الى
الاخر البتة وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغا
يرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الز
مان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير
نسبة اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في بواقي

النسبة

الامور فينعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت

الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض

هيهنا اي في هذا المقام شك وهو ان الايجاب نقيض

السلب ومن انكره وهو الفاضل الشيرازي حيث قال

في حواشيه على شرح التجريد لدفع هذا الشك ان

الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعني

سلب السلب واجاب بعض المتاخرين عنه بان ما اختاره

يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين

القضيتين بالايجاب والسلب وتقيضي ان لايكون

التناقض نسبة متكررة ضرورة ان نقيض الايجاب

السلب ونقيض السلب سلب السلب وهلم جرا من

غير انعكاس النسبة واليه اشار المص بقوله فرق

الايجاب وسلب السلب بين رفعه اي نقيضه لانه رفعه

ورفع الشيء نقيضه كما ان الايجاب نقيضه ثبت

فليستري واحد نقيضان وهو باطل عندهم لان التناقض

قض لا يتحقق عندهم الا بين مفهومين وقال المحقق
الصفهاني في حاشيته على شرح التجريد في تفصيله ان
السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب
وليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة
السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ
بمعنى ثبوت السلب حتى يكون في قوة الموجبة السا
لبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في
قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا
له فعلى هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل لكل
اعتبار نقيض ويكون التناقض منحصرا بين الايجاب
والسلب وقال بعض المتأخرين في دفعه لكن يرد عليه
انا نختار الشق الاول ولا نم ان سلب السلب في قوت
السالبة السالبة المحمول وانما يكون كذلك لو اعتبر
سلب السلب عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة التي
هي بين الشيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يعقل

سلبه عن شيء ثم المراد لكن د ونه خرط القتاد ومن

تشبث بالعينية هذا ورد على بعض المتأخرين حيث قال

في حاشية على شرح الشمسية على ما قال ان النسبة

بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان

التصديق بالشيء اما ان يكون او لا يكون بديهيا او كسبيا

وليس في نفس الامر نسبة بين شيئين هي سلب السلب

وانما هي مجرد اعتبار عقلي ويعبر عنه بالنسبة الايجابية

وبما يلازمه ولا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في

نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه وانما هي في العقل

فلا يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان وهذا معنى ما

قال الشارح الرازي في مبحث نسبة الطبيعات من

شرح المطالع ان سلب السلب بعينه ضرورة الايجاب

يعني انه عينها في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان سلب

ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضر

ورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين

شيأين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغاير الضرورة الايجاب يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان واجاب المص عنه بقوله هذا خطأ فان تغاير المفهوم اي مفهوم كل منها ضروري اي بديهي وان الكلام ليس الا في النقيض الصريح والا فجواز تعدد اللازم المساوي لم ينكره احد قيل اعلم ان التناقض بين الامرين انما هو باعتبار الصدق على امر واحد من جهة واحدة فيتحقق التناقض بين المشتقين كما يتحقق بين مبدئهما كالموجود والمعدوم ويمكن ان يكون للشيء واحد نقيضان احدهما باعتبار حمل الاشتقاق والآخر باعتبار حمل المواطات كالوجود فان نقيضه باعتبار الاول العدم وباعتبار الثاني اللاوجود ويجوز صدق احد النقيضين على الآخر مواطات بان يصدق عليه حملا بالعرض كما يقال الجزئي لا جزئي واللامفهوم مفهوم وصدق كل من النقيضين على كل منهما من جهتين بالحمل العرضي كمفهوم كل من الموجود

والمعدوم اذ يصدق عليه الموجود من حيث انه
موجود في الذهن والمعدوم من حيث انه معدوم
في الخارج وصدق النقيضين باعتبار حمل المواطاة
وحمل الاشتقاق على امر آخر كما يقال انه لا وجود موجود
ومما ينبغي ان يعلم ان طايفة من المفهومات محموله
على انفسها حملا بالعرض كالموجود المطلق والماهية
المطلقة والممكن العام واشباهها وبعضها محمولية
عليها نقايضها بهذا الحمل كاللامفهوم والجزئي والممكن
بالخاص ونظايرها ولا يمكن ان يتوهم ان عدم العدم
من هذا القبيل لان العدم الذي هو نقيضه محمول عليه
بالحمل الذاتي لان العدمات حصص والعدم المطلق
نوع لها بل نقيضه ليس محمولا عليه اصلا لان نقيضه
هو عدم عدم العدم لا العدم الذي هو نقيض الوجود
وهكذا يكون كل مرتبة شفيعة نقيضا للمرتبة الوترية
التي هي فوقها وبهذا يندفع الاشكال بان للعدم نقيضين

نقيضين الوجود وعدم العدم وقد تقرر ان التناقض
لا يتحقق الا بين المفهومين وفيه ما فيه وهو اي
هذا التغاير حسبي اي كما في تحقق التناقض بين
السلب وسلب السلب قال المص في رفع الشك نعم الحل
اي حل الشك هو هنا فعل مدح لاحرف ايجاب ان
السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود اي وجود
الشيء في نفسه وهو الوجود المحمولي او لغيره وهو
الوجود الرابطي لان التناقض بالذات انما هو بين الوجود
والعدم فسلب السلب رفع وجود السلب سواء كان
وجوديا محموليا او رابطيا وهو اي السلب اما في قوة
الموجبة السالبة الموضوع على تقدير اخذ الوجود
في نفسه وان كانت طبيعية يعني طبيعته هذا السلب
موجودة في نفسها او الموجبة السالبة المحمول على تقدير
اخذ الوجود لغيره يعني هذا الشيء ثابت له هذا السلب
فسلب السلب السالبة الموضوع او المحمول نقيض

الموجبة السالبة الموضوع او المحمول لا نقيض لسالبة
المحصلة فعلى هذا يحل بحصر التناقض بين مفهومات
ولا يلزم لشيء واحد نقيضان ولا يرد ما اورده
بعض المتأخرين على ما قاله المحقق الدواني في تقرير
الحل بان ذلك انما يتم اذا كان كل سلب سلبا من شيء
وهو ممنوع فتفكر وتشكر ثم يختلفان اي الايجاب
والسلب كما اي بالكلية والجزئية اذا كانا في المحصورات
لكذب الكليتين حيث يكون موضوع اعم كقولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وصدق الجزئيين
ثمة نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان
بانسان لعدم التعيين في مفهوم القضية الجزئية
واما في صورة اختلاف الكم فيصدق احدهما ويكذب
الاخرى وجهة اي يختلفان جهة اذا كانا في الموجهات
فان رفع كيفية كيفية اخرى كما هو بفصله فتذكره
من ابتدائه اي التناقض بين رفع الجهة وهو صاحب

صاحب الكشف بين المطلقتين الوقتيتين وهي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت معين تخيلا بانها اي المطلقة
الوقتية كالشخصية حيث قال ان المطلقة الوقتية كا
لشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض لسلب
عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين ومنشأه
ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة
في ذلك الوقت واجاب عنه العلامة الرازي بان التنا
قض بين الوقتيتين مما لا يتناصل لانقسام الوقت الى
اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآ
خر انهم اذا اخذنا الوقت بحسب الآن الذي لا ينقسم
لكن الوقت لا يكاد ان يطلق عليه بحسب التعارف فقد
غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه اي رفع
الثبوت برفع الوقت حاصله انا لا نم ان رفع النسبة
مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك
الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت
بانتفاء الوقت وفيه ما فيه فالنقيض لهاء للتفصيل

للضرورة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات
الضرورة في جانب المخالف وسلبها عن ذلك الجانب
مما يتنا قضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضر
ورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان
عام سالب في نفس الامر لا من حيث المفهوم وضرورة
السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه
سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب في نفس الامر وامكان
السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب
الضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب
كذلك اعلم ان الممكنة العامة ليست نقيضا حقيقيا
للضرورة المطلقة بحسب الجهة بل هي مساوية
لنقيضها بحسبها كما ان جزئية احديهما مساوية
لنقيض كلية الاخرى بحسب الكم فان نقيض الموجبة

٥٦

الموجبة الحملية الضرورية هو رفعها وليس رفعها

على مفهوم السالبة الجزئية الممكنة العامة بل هو

لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليها فقس

ساير المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الباب

ليس الا ما يكون لازما ومساويا لما هو النقيض الحقيقي

لاحد الامرين كما زعم البعض والدايمة المطلقة العا

مة لان الثبوت في جميع اوقات الذات والسلب في

بعضها مما يتنا قضان جزما وبالعكس وقيل هذا

يدل على ان نقيض الدايمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة

العامة وما قيل في دفعه انها كالمهملة محمولة على بعض

الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان مغاير

تها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق

الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات

لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق

الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان

موجود في الحالة او مقدار الحركة او غير قادر الذات

الي غير ذلك واليه اشار المص بقوله وهي اي المطلقة

العامة اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم اي التي حكم

فيها بالفعلية في وقت ما يعني هي التي حكم فيها بالثبوت

او السلب بالفعل في وقت ما والمشروطة العامة الحينية

الممكنة المحكوم اي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية

عن الجانب المخالف كقولنا كل من هو ذات الجنب يسعل

بالامكان في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك لان

نسبتها الي المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة

الي الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذات و

سلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف

وسلبها بحسبه كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة

ما دام كاتبا وبعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان

حين هو كاتب والعرفية العامة الحينية المطلقة

المحكوم اي التي حكم فيها بالفعلية الوصفية يعني التي

يعني التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نايم بالفعل
حين هو انسان وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدايمة المطلقة فكما ان
الدوام بحسب الذات ينافيه الاطلاق بحسبها كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافيه الاطلاق بحسب الوصف
ومثاله مامر والوقتية المطلقة والممكنة الوقتية
المحكوم اي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوقتية
يعني هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين
من الجانب المخالف للحكم والمنتشرة المطلقة الممكنة
الدايمة المحكوم اي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة يعني هي التي حكم فيها بسلب الضرورة دايما
من الجانب المخالف للحكم وهذه القضايا الخمسة التي
ذكرت في النقايض من المطلقة المنتشرة الى الممكنة
الدايمة من البسايط الغير المشهورة كذا قالوا اي القوم

وقال المص وذلك القول انما يتم اذا كان الظرف الماخوذ
في سوالب هذه الموجبات اي المذكورة في النقايض ظرفا
للمرفوع الا الرفع فلا يرد الاعتراض بالمشروطة العامة
بشرط الوصف ونقيضها في مادة ضرورية لا يكون الوصف
الموضوع دخل فيها نحو كل كاتب حيوان بالضرورة
ما دام كاتبا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان حين هو
كاتب لكن بهما لان السالبة الجزئية صادقة وعلى هذا
التقدير لان معناه ضرورة بثبوت الحيوانية لبعض
الكاتب بشرط الكتابة في وقتها مسلوبة بالامكان وفي
مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضر
ورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كا
تبا وليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان حين
هو كاتب لصدقها لان السالبة الجزئية كاذبة لان
معناها على ذلك التقدير ضرورة ثبوت التحرك لبعض
الكاتب بشرط الكتابة في وقتها مسلوبة بالامكان في الاعتبار

لاعتبارها في النقايض فافهم اعلم ان المشروطة العامة لها
معان ثلثة الاول ما يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط
الوصف والثاني ما يحكم فيها بضرورة النسبة في جميع
اوقات الموضوع والثالث ما يحكم فيها بضرورة النسبة
لاجل الوصف وكذلك للحينية الممكنة معان ثلثة الاول
ما يحكم فيها بسلب الضرورة بشرط الوصف والثاني ما يحكم
فيها بسلب الضرورة في جميع اوقات الوصف والثالث
ما يحكم فيها بسلب الضرورة لاجل الوصف وهي بالمعنى
الاول يناقضها بالمعنى الاول وبالمعنى الثاني يناقضها بالمعنى
الثاني وبالمعنى الثالث يناقضها بالمعنى الثالث ولما فرغ
من نقايض البسايط شرع في نقايض المركبات فقال

والمركبة قضية متعددة لما مر ورفع المتعدد
اي رفع تحققه متعدد فان عدم كل جزء يستلزم
عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما يوهم عبارة
شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود فلما كان

وجود الجزء عين وجود الكل لا جرم رفعه عين رفعه

فان الاعدام انما تتمايز بملكاتها فتدبر وهو اي رفع المتعدد

رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو لان المركبة لما كانت

عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب

كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه

ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه

لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه

فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي

جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي

الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة

بالجزء الآخر فيجتمع هو واحد النقيضين المعين على

الكذب او واحد ما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم

المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم يردد بين

النقيضين فينقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا

واما ذاك والكلية منها اي من المركبة لا يتفاوت

وت عند التحليل والتركيب فنقيضها اي نقيض الكلية
مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين مثلا قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دايما
مشروطة خاصة مركبة من مشروطة عامة موجبة
كلية ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من اللاد
وام الذاتي اعني لا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني
بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو
كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدايمة
المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض
المشروطة الخاصة المذكورة قولنا اما بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب او بعض
الكاتب متحرك الاصابع بالدوام وكذا العرفية الخاصة
تنحل الى عرفية العامة موافقة ومطلقة مخالفة ونقيض
العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض

المطلقة العامة المخالفة الدايمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدايمة الموافقة
والوقتيه ينحل الي وقتية مطلقة موافقة ومطلقه
عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
المخالفة فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدايمة
الموافقة والمنتشرة ينحل الي منتشرة مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة
الممكنة الدايمة المخالفة فنقيضها اما الممكنة الدايمة
المخالفة او الدايمة الموافقة وعلي هذا نقيض الوجودية
اللادايمة اما الدايمة المخالفة او الدايمة الموافقة
ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدايمة المخالفة
او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما
الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة واذا
اريد من النقيضين مهنا اي في النقايض اعم من
الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد كونه

كونه اي النقيض شرطية او موجبة فلا يرد انه لا اختلاف
بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب
ولا اتحاد في النوع لكون احديهما حملية والاخرى
منفصلة فكيف يكون نقيضا لها بخلاف المركبة الجزئية
فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب فان موضوع
الايجاب والسلب فيها في المركبة الجزئية واحد و
ليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل هو اعم من مفهوم
الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن
ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب
عن بعض آخر فيكون الجزئيتان اعم والجزئية اخص
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فجاز ان يرتفع
الجزئية والاخص من نقيضها فان قولنا بعض الحيوان
انسان لا دائما كاذب مع كذب احد الكليتين اخص من
نقيضها وهي اما لا شيء من الحيوان بانسان دائما
او كل حيوان انسان دائما فيمتنع ان يكون احد نقيضها

لها بل نقيضها غيره فالطريق هنالك اي في نقيض المركبة

الجزئية ان يردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الى

كل فرد من الموضوع يعني يردد بين نقيضي محموليها

بان ينسب الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا

بجهتي نقيضي الجزئية المركبة كما يقال في المثال المضروب

كل واحد من الحيوان اما انسان دايما او ليس بانسان

دايما ويشتمل على ثلثة معان اي مفهومات لان كل وا

حد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دايما

او ليس بيثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد

واحد دايما او يكون مسلوبا عن البعض دايما وثابتا

للبعض دايما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فهي

اي القضية الحاصلة من نقيضي الجزئيين قضية حملية

كلية مرددة المحمول لانه ينسب محموليها الى كل واحد واحد

من افراد الموضوع ايجابا وسلبا وفي الشرطيات وبعد

الاطلاع على حقايق المركبات ونقايض البسايط يتمكن

يمكن من استخراج التفصيل كما مر تفصيله فتذكروفي
الشرطيات بعد الاختلاف اي اختلاف الاصل والنقيض
كيفا اي ايجابا وسلبا وكما اي كلية وجزئية يجب الاتحاد
بينهما في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في
اللزوم والعناد والاتفاق ففي نقيض الكلية منها الجزئية
المخالفة لها الموافقة في الجنس والنوع وبالعكس فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الا
تفاقية الجزئية وبالعكس فاذا قلنا كلما كان اب كان ج د
لزومية كان نقيض ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا
قلنا دايما اما ان يكون اب او ج د حقيقة فنقيض ليس
دايما اما ان اب او ج د حقيقة وعلى هذا القياس ثم
اشار الى انه انما يجب هذا في النقيض الصريح والا فقد سبق
ان المركبة الحملية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من
الطرفين فتلك الحملية التي هي حملية نقيض هذا المانعة الخلو

التي هي شرطية ايض ولما فرغ من التناقض شرع في العكس

المستوي فقال العكس المستقيم والمستوي

انما سمي مستويا لاستواءه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال استوي الماء والخشبة

وقيل لانه طريق مستوي لا اعوجاج ولا حرف فيه و

فيه انه يقتضي ان يكون توصيفه بالمستوي توصيف

للمشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم

تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف كما اذا

اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه جزئية

وقلنا بعض الحيوان انسان وانما قال طرفي القضية

دون الموضوع والمحمول كما ذكر بعضهم لشموله عكس

الحمليات والشرطيات وههنا سوال وهو ان يقال ان

اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف

عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها

ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات

ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل تبديل معنوي اي تبديل لغير المعنوي وحيث لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لم يعتبر التبديل عنها فكانه لا عكس لها وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين في الواقع فان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل المراد انه لو فرض صدق الاصل يجب صدق العكس معه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة وبلا واسطة فرع آخر ليدخل في التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان وليخرج منه تبديل طرفي القضية بحيث يحصل

منه قضية لازمة الصدق مع الاصل بخصوص المادة
كتبديل الموجبة الكلية بالموجبة الكلية في قولنا كل
انسان ناطق وكل ناطق انسان ويخرج عنه تبديل
طرفيها بحيث يحصل منه قضية اعم من العكس كتبد
يل طرفي السالبة الكلية بحيث يحصل منه سالبة جز
ئية وتبديل طرفي الضرورية بحيث يحصل ممكنة عا
مة وحاصله لزوم العكس للاصل واسطة ومن ثمة
يجوز ان يكون العكس عاما من الاصل وانما اعتبر لزوم
الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل
ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولم يعتبر
بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدقه
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء
الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا مو
جبا وان كان سالبا فسالب وهذه الشرطية ليست بمجرد

بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو انهم تصفحوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة في الكيف وهي مما يطلق اي العكس
على القضية الحاصلة عنه اي من التبديل اذا كانت
القضية الحاصلة عنه وتذكير الضمير باعتبار العكس
اخص لازم اي اخص قضايا حاصلة بتبديل طرفي القضية
الاصل لذاته موافقة له في الكيف والصدق ولابد
في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على جميع المواد
والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة
لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والسا
لبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهو اي طريق
الخلف ههنا اي في باب العكس وانما قال ههنا لان الخلف
مطلقا هو اثبات المط بابطال نقيضه وله طرق لكن طر
يقه في باب العكس ما ذكره ثم نقيض العكس مع الاصل

ينتج المحال مثلا اذا قلنا دايما لا شيء من ج ب وجب ان
يصدق دايما لا شيء من ب ج دايما والا فليصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضمه الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ب ج دايما
ينتج بعض ليس ب دايما وهو محال لايقال لا نم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه من نفسه لانا نقول صدق السا
لبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول
بعينه لكن الاول ههنا منتف بوجود بعض ب ج
حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك
السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال فصدق النقيض
اي نقيض العكس مع الاصل ممتنع كما مر فيجب صدق العكس
معه اي مع الاصل ولا يرد على هذا التقرير انه يجوز
ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشاء المحال وهو المجموع
من حيث المجموع على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم

يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم فتحقق النتيجة فانه فرع
الاندراج فيهما ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك ولا نحتاج
الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الا
ختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما للامر الاختياري وهو
كما ترى ويرد على التقرير المشهور ت من هو ان هذا
المحال الذي يلازم من ترتيب المقدمتين لصحته ولا من الا
صل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فافهم والعجب ان صاحب الاداب الباقية ينسب
هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب القوم
ولم يات في جوابه بشيء اصلا وهو اي وجوب صدق
العكس مع الاصل المطلوب وههنا شك مشهور وهو ان
قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
صادق ولا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم
كاذب فلا يلزم العكس واجاب الملص بقوله وقولنا لا شيء
من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية

حتى يكون معناه لا شيء من الجسم الموجود في الخارج
بممتد في الجهات الى غير النهاية فعكسه اي هذا القول
وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية
بجسم صادق ايض با نتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي الا
بعاد بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جملتها
ما سنح للمص وهو الذي سماه ببرهان المنتصف حيث
قال برهان سنح لي في بطلان لا تناهي الابعاد نسميه بر
هان المنتصف ونمهد لذلك مقدمة فنقول كل ممتد
متناهيا كان او غير متناه ليس له الا منتصف واحد
والا لزم ان يكون الجزء اعظم من الكل بيان ذلك انه
على تقدير تعدد المنتصف ليكن في خط اب بهذه الصورة
اب ح اب نقطتا ح امنتصفتان فخطا اج وج ب متسا
ويان وكذلك خطا اء وا ب ايض متساويان وذلك
ظ بالفرض فلما كان خط ء ب متساويا لخط ا وخط ء ا
اعظم من خط اج فان الكل اعظم من الجزء لزم ان يكون

يكون خط اب اعظم من خط اح فان احد المتساويين
اذا كان اعظم من شيء كان المساوي الآخر ايضا اعظم
منه ولما كان خطا اح وح ب متساويان لزم ان يكون
اب اعظم من ح ب فانه ما يكون اعظم من احد المتسا
ويين يكون اعظم من المساوي الاخر بل نقول ح ب
اعظم من اب بناء على الحملية تا اح اعظم منه بناء على
المساوات فخط اب اعظم من الاعظم فلزم كون الجزء
اعظم من الكل لم يحتج وذلك ما اوردناه مع شيء زايد
وبعد تمهيد ذلك لو كان خط اب غير متناه يلزم ان
يكون نقطة ج منتصفة لتساوي طرفيه والا يلزم
التناهي ويظهر ذلك بتطبيق احد الطرفين على الاخر و
بمثل ذلك يعلم ان في ذلك الخط نقطة امنتصفة فتعدد
فيه المنتصف بل يلزم على تقدير عدم التناهي وجود منتصفات
غير متناهية وقد تبين بطلانه في المقدمة الممهدة
وهذا على تقدير ان يكون اب غير متناهية في كل من الطرفين

كما هو مذهب الخصم واما على تقدير ان يكون ذلك الخط غير
متناه في جهة بدون ء امتفرض مثله ونظم معه
يلزم الاستحالة المذكورة وهذا المحال لم يلزم من فرض
المثل فانه من فروض الهندسية بل من عدم التناهي
فهو باطل لجواز سلب الجسم عنه وان اخذت حقيقة
فهي يكون معناه لا شيء مما هو بحيث لو وجد في الخارج
او في الذهن كان جسما كان بحيث لو وجد في الخارج او في
الذهن كان ممتدا في الجهات غير النهاية منعنا صد
قها لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم فيصدق
نقيضه وهو قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير
النهاية كما لا يخفى على الناس فلا يلزم تخلف العكس و
منشاء الشك هو ان الشاك اخذ الاصل خارجية و
العكس حقيقية والمجيب راعي الموافقة بينهما فافهم و
السالبة الجزئية لا ينعكس لجواز عموم الموضوع لصدق
قولنا بعض الحيوان ليس انسان وكذب بعض الانسان

نسان ليس بحيوان او المقدم لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد
لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا ويرد عليه
انه كما ان السالبة الكلية انما تنعكس كلية في ضمن المو
جهات لا مطلقا كذلك السالبة الجزئية تنعكس سالبة
جزئية في الخاصتين وانما لم تنعكس في غيرهما فان
السالبة الجزئية منهما تنعكس سالبة جزئية كنفسها
كما صرح به المص فيما بعد ولعله تسامح ههنا بناء على
ندرة انعكاسها واعتمادا على تحقيق الحال في بيان الحال
وبالجملة ما سيجي في حكم الاستثناء عن هذه القاعدة
واما قوله لجواز عموم الموضوع او المقدم ففيه بحث
لان كون الموضوع اعم من المحمول في السالبة الجزئية
الحملية انما يدل على عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية
الدائمة والضرورية لا على عدم انعكاسها مطلقا اذ
ربما يصدق سلب الاعم مطلقا عن بعض افراد الاخص

بجهة كالاطلاق العام والامكان العام فان السا
كن بالارادة اخص مطلقا من المتحرك بالارادة
مع انه يصدق قولنا ليس بعض الساكن متحركا بالا
رادة بالاطلاق او بالامكان العام على انه لو تم لدل
على عدم انعكاس السالبة الجزئية من الخاصتين
ايضا اذ يصدق في المادة المذكورة قولنا بالضرورة
او دائما ليس بعض المتحرك بالارادة بساكن بالارادة
ما دام متحركا بالارادة لا دائما مع انهما تنعكسان سا
لبة جزئية كنفسها كقولنا دائما ليس بعض الساكن
بالارادة متحركا بالارادة ما دام ساكنا بالارادة لا دا
ئما على ما برهن عليه وسيجي بيانه فالصواب ان
يستدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية من
غير الخاصتين بما اشتهر فيما بينهم من ان ما عدا
هما قضايا اخص بعضها الضرورية واخص بعضها
الوقتية والسالبة الجزئية لا تنعكس منهما لصدق قولنا

قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ضر
ورة ان كل انسان حيوان بالضرورة ويصدق
قولنا ليس بعض القمر منخسفا بالضرورة وقت
التربع لا دايما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا
بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة
ومن البين ان عدم انعكاس الاخص ملزوم عدم
انعكاس الاعم مطلقا ويمكن ان يقال ان المراد من
قوله ان الجزئية لا تنعكس اي لا تنعكس لزوما
والدليل دليل على عدم اللزوم فح لا يرد عليه شي
فافهم والموجبة مطلقا سواء كانت حملية او شرطيه
وسواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية
لان الايجاب باتحاد او اتصال الجانبين لانه اذا صدق
قولنا بالضرورة كل انسان او بعضه حيوان نجد
الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان فيجتمعا

في هذا الذات فيصدق بعض الحيوان انسان با
لضرورة وكذلك قولنا كلما كان او قد يكون
اذا كان هذا الشيء انسانا كان حيوان فقد اجتمع
في هذا الشيء انسان وحيوان فيصدق قد يكون
اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا ولا ينعكس
كلية لجواز عموم المحمول عن الموضوع في الحملية و
امتناع حمل الخاص على جميع افراد العام كقولنا كل
انسان حيوان وعكسه كليا كاذب ولجواز عموم
التالي من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص
كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه
كليا كاذب وههنا سوال مشهور وهو ان قولنا
كل شيخ كان شابا صادق وعكسه وهو قولنا بعض
الشاب كان شيخا كاذب فلا يلزم العكس فاجاب المص
بقوله وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه اي في هذا
القول النسبة اي كان مع الشاب دون الشاب فقط

ففط وعكسه بعض من كان شابا فهو شيخ وهو صا
دق ايضو وقال شارح القسطاس قد يقع الغلط في
العكس اذا كان احد طرفي القضية امر وجودي
فبظن كون تلك الوجودي موضوعا او محمولا فقط
ويقع الغلط كقولنا كل ملك على سرير وكل وتد في
الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمولات السرير
والحايط والشاب فيقال في عكوسها بعض السرير
على الملك وبعض الحايط في الوتد وبعض الشاب
كان شيخا فاذا علم فاذا علم ان المحمول هو على السرير و
في الحايط وكان شابا زال الغلط وعلم ان عكوسها
بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحايط وتد
وبعض من كان شابا شيخ وانما قيد نا بامر محصل
لانه لو كان احد الطرفين نسبة الى غير محصل اي
عدمي يصدق العكس كقولنا بعض الانسان على غير
الفرس فانه يصدق بعض غير الفرس على الانسان

وهيهنا سوال آخر وهو ان قولنا بعض النوع انسا
نا صادق وعكسه وهو بعض الانسان نوع كا
ذب فلا يلزم العكس واجاب المص بقوله وقولنا
بعض النوع انسان كاذب يصدق لا شيء من الانسان
بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه اي قولنا لا شيء
من النوع بانسان والسر فيه ان المعتبر في الحمل
المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع
ويكون فرداله لا نفس المفهومية اي المحمول ولا
عكس للمنفصلات والاتفاقيات اي الحاجر واما
العامتر فلما جاء تركيبها من مقدم محال وتال صا
دق فعند العكس يكذب فلا عكس لها حقيقه
لعدم الحدوي فيه اشارة الى هذه القضايا وان كانت
لها عكوس ويصدق تعريف العكس لكن لما المرجع
الى طايل فان المنافاة والتوافق من المتضايفين نعلمك
بان هذا مناف لذلك كان علمك بان ذلك مناف لهذا

2

لهذا وكذا في التوافق قالوا الا عكس لهذا لو هذا بحسب
الكم واما العكس بحسب الجهة فمن السوالب الكلية
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان ما ينعكس
منها تنعكس كليا والجزئي وان كان سالبا اشرف من الجز
ئي وان كان ايجابا لانه اتيد في العلوم واضبط
تنعكس الدايمتان اي الضرورية المطلقة والدا
يمة المطلقة والعامتان اي المشروطة العامة والعر
فية العامة كنفسها بالخلف والتعريف وهو تطبيق
الدليل على المدعي وبعبارة اخرى سوق الدليل على وجه
يستلزم المطلوب في الضرورة انه لولاها اي لو لا يصدق
الضرورية ترفع عكسها لصدق الممكنة وهي نقيضها
مع الاصل وصدق الامكان معه مستلزم لامكان
صدق الاطلاق معه فاما عنينا بالضرورة هيهنا
اي في الضرورة المعنى الاعم وهو استحالة انفكاك
النسبة مطلقا سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع

وغيرها لكن صدق الاطلاق معه محم لاستلزام سلب
الشيء عن نفسه فانا نجعلها الايجابية صغرى الشكل
الاول والاصل بكليتها كبراه فنقول بعض ب ج بالفعل
ولا شيء من ج بالضرورة ينتج من رابعة الاول بعض
ب ليس ب بالضرورة هذا خلف فامكان امكان
صدق الاطلاق معه محال فصدق الامكان محال
فثبت العكس وهو المط قد اجيبوا على هذا المط بوجوه
احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ولا
يصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محم لانه لو صدق
لما لزم من فرض وقوعه محم واللازم باطل لانه اذا
فرض وقوع هذه القضية صدق ب ج بالفعل وتنعكس
الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب
بالضرورة وايضا نضمنه الى الاصل ينتج سلب سلب
الشيء عن نفسه بالضرورة الثاني انه لو صدق

ق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكان صدق بعض ب
ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم
امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب
لصدق اللازم لكنه ليس يمكن ان يصدق بعض ج
ب بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم
للمح وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدق
بعض ب ج بالفعل مع الاصل مح فصدق بعض ب ج
بالامكان مع الاصل مح فصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة معه واجب وهو المط الثالث ص
الدوام في الكليات لا ينعكس عن الضرورة قد
ثبت انها تنعكس دايمة فيصدق العكس ضروريا
واجيب عن الاول بانا لا نم انه اذا فرض وقوع الممكن
يلزم المح طعنا يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا
التقدير وهو مح لازدياد افراد موضوع فاذن
نحن نقول من الابتداء انه لو صدق لا شيء من

ج ب بالضرورة لصدق لاشيء من ب ج بالضرو

رة لانه صدق لاشيء من ب ج بالضرورة

مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا

وح يصدق العكس لان المحم اما ان يلزم من

الاصل وهو مح لانه مفروض الصدق او من

قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل

بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيجب

صدق العكس واجيب بانا لا نسلم انحصار ملزوم

المحم في المفصلتين لم لا يجوز ان يكون لازما عن المجموع

فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان

المحم اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع النقيضين

محالا فكلما صدق لاشيء من ج ب بالضرورة استحال

ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة

الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض

الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل اتم

امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق
العكس وعن الثاني بانا لا نم انه اذا صدق بعض ب
ج بالامكان مع قولنا لا شي من ب ج بالضرورة
يلزم امكان صدق ب ج بالفعل معه لجواز ان
يكون امكان وجود الشي مجامعا لشي اخر و
جوده بالفعل محال معه فان قولنا زيد كاتب
بالفعل الان يصدق معه زيد ليس بكاتب الا
ان بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال و
عن الثالث بمنع عدم الانفكاك الدوام عن الضرو
رة وعلى تقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري
بواسطة البرهان الخارجي لا بنفس مفهوم السا
لبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها بطبيعتها
يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما
يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس الاصل بينا
ومن البين انه ليس كذلك ان الضرورية ان

اعتبرت بالمعني الاعم من سالبتها ينعكس كنفسها كما
ذكر المص والدلائل كلها تامه وان اعتبرت بالمعني
الاخص لم يتم الدلائل عليها الا يخفي لمن احاط بما م
تامل فانه دقيق واما الدايمة فلانه اذا صدق دايما
لا شي من ج ب وجب ان يصدق دايما لا شي من
ب ج دايما لا شي من ب ج دايما ولا يصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الي الاصل هكذا
بعض ب ج بالاطلاق ولا شي من ج ب دايما ينتج
بعض ب ليس ب دايما وهو محال وهذا المحال ما
نشا من نقيض العكس فالعكس حق وعلي هذا
اي علي بيان عكس الضروريه نقص البيان في
المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الي
الحينية المطلقة نسبة الممكنة العامة الي المطلقة
العامة يعني ان المشروطة تنعكس كنفسها والتقريب
انه لو لا يصدق المشروطة العامة في عكسها فصدقت

فصدقت الحينية الممكنة وصدق الامكان
مستلزم لامكان صدق الاطلاق لكن صدق الا
طلاق محال لاستلزام سلب الشيء عن نفسه فانا
نجعلها لايجابها صغرى للاول والاصل لكليتها كبرى له
فنقول بعض ب ج بالفعل حين هو ب ولا شيء
من ج ب بالضرورة ما دام ج ينتج من رابع الا
ول بعض ب ليس ب ما دام ج ثبت العكس وهو
المطلوب واما العرفية فلانه متى صدق لا شيء من ج
ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما
دام ب والا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب
حين هو ب وانه محال لوجود البعض على تقدير
صدق نقيض العكس والمشهور ان الضرورية
تنعكس دايمة والمشروطة العامة عرفية واستدل
على انعكاس الضرورية دايمة لا ضرورية بانا اذا قدرنا